المعهد القومى للملكية الفكرية
The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

العدد الخامس
مارس ٢٠٢٢

.

الهدف من المجلة:

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والعلمية والأدبية والفنية.

ضوابط عامة:

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) فى زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

ألية النشر فى المجلة:

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث بإتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ـ ١٢ سطر، و يجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للا نجليزي على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

مجلس إدارة تحرير المجلة	
أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود	أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) - رئيس تحرير المجلة
أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث	سكرتير تحرير المجلة
أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه	أستاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. هناء محمد الحسيني	أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وزير مفوض/ مها بخيت محمد زكي	مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي	رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Alexander Peukert	أستاذ القانون المدنى بجامعة جوته فرانكفورت أم ماين – ألمانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Andrew Griffiths	أستاذ القانون التجارى بجامعة نيو كاسل - بريطانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة

المراسلات

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان
جامعة حلوان - ٤ شارع كمال الدين صلاح - أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة -جاردن سيتى
ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي
ت: ٠٢٠٢ ٢٥٤٨١٠٥٠ + محمول: ٠٢٠١٠٠٠٣٠٠٥٤٨ + ف: ٠٢٠٢ ٢٧٩٤٩٢٣٠ +
http://www.helwan.edu.eg/niip/
ymgad@niip.edu.eg

حماية الملكية الفكرية عن طريق الأمر الوقتى

وائل عبدالحافظ عبد الحميد

حماية الملكية الفكرية عن طريق الأمر الوقتى

وائل عبدالحافظ عبد الحميد

مشكلة البحث:

يعانى أصحاب حقوق الملكية الفكرية فى الوصول الى وسائل فاعلة وسريعة لحماية تلك الحقوق فجاء بقانون المرافعات المدنية والتجارية طرق حماية الحقوق عن طريق اصدار أوامر قضائية لحماية تلك الحقوق وطرق استصدار وكيفة تنفيذ تلك الأوامر والتظلم منها والطعن عليها.

بينما ورد فى قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ كيفية اللجوء إلى قاضى الأمور الوقتية لاستصدار أمر قضائي لحماية تلك الحقوق وظهر واضحاً اختلاف التشريعات فى ذلك الأمر.

منهجية البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفى.

تساؤلات الدراسة:

كيفية توحيد تلك القوانين وجعلها فى إطار من التناغم كي يؤدي إلى حماية حقوق الملكية الفكرية بشكل فعال وسريع.

خطة البحث:

المطلب الاول: الأوامر على عرائض فى قانون المرافعات

المطلب الثانى: الأوامر على عرائض فى قانون الملكية الفكرية

المطلب الاول
الأوامر على عرائض فى قانون المرافعات

من أهم الوسائل الخاصة لحماية حقوق الملكية الفكرية هي إصدار الأوامر على العرائض لما لها من سرعة فى الأصدار والتنفيذ وحماية الحقوق.

فى تعيين قاضى الأمور الوقتية لم تقتصر المادة ٢٧ من القانون على رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه بل شملت أيضاً من يندب لذلك من قضاتها.

تتنوع الأعمال التي يقوم بها القضاة إلى ثلاثة أنواع وهى أعمال قضائية والاطار الخارجي لها هو الحكم القضائي.

- أعمال إدارية وهى قرارات إدارية تتعلق بتحديد مواعيد الجلسات وتوزيع القضايا وإدارة الجلسة.
- أعمال ولائية مثل الأوامر على العراض.

وقد نظم المشرع الأوامر على العرائض فى المواد من ١٩٤ إلى ٢٠٠ من قانون المرافعات.

ويلاحظ ان اختصاص قاضى الأمور الوقتية أصبح بعد تعديل المادة ١٩٤ مرافعات بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ قاصراً على الحالات التي وردت فى التشريع على سبيل الحصر.

مدى تعلق الاختصاص بإصدار الأمر بالنظام العام.

القاضي المختص بإصدار الأوامر على عرائض هو فى الأصل قاضي الأمور الوقتية إلا أن المشرع قد يمنح هذا الاختصاص لغيره من القضاة.

والاختصاص بإصدار الأوامر هو اختصاص نوعى متعلق بالنظام العام وترتيباً على ذلك يجب على القاضي عند إصدار الأمر أن يتحقق من اختصاصه نوعياً فإذا استبان له أنه غير مختص بنظر النزاع نوعياً وجب عليه الامتناع عن إصدار الأمر كذلك يمتنع عن إصدار الأمر إذا كان النزاع يدخل فى اختصاص القضاء الإداري أو يدخل فى اختصاص نوعي لجهة ذات اخصاص قضائى مثل لجان المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون العمل.

وإذا تعددت صفات القاضي الذى أصدر الأمر فإنه يعتد فى تحديد الصفة التى استند إليها فى إصدار أمره بالصفة التي اتخذها لنفسه عند إصدار الأمر دون اعتداد بما نعته به الخصوم فى الطلبات التي تقدموا بها إليه فإن كان القاضي الجزئي يعتبر قاضياً للأمور الوقتية بها وقاضياً للأداء،كما يعتبر قاضي التنفيذ بالمحكمة وقدم صاحب الشأن إليه عريضة لاستصدار أمر نعته فيها باحدى هذه الصفات فإنه لا يعتد لهذا النعت وإنما تكون العبرة فى تبين الصفة التي صدر عنها الأمر بالصفة التي اتخذها القاضي للأمر لنفسه عند إصدار الأمر.

الأوامر على عرائض ماهيتها:

منح المشرع القضاء إلى جانب ولاية إصدار الأحكام ولاية إصدار الأوامر على عرائض.

وهى قرارات تصدر من القضاء بناء على طلبات يقدمها له ذو الشأن فى عرائض وتختلف الأمر على عريضة عن الحكم من حيث موضوع كل منهما فالحكم يتضمن قضاء بحسم النزاع بين أطرافه أما الأمر على عريضة فلا يتضمن قضاء حقيقي بل يتضمن اذن للطالب باتخاذ إجراءات معينة خولها القانون له.

وحدد القانون على سبيل الحصر الحالات التى يجوز فيها استصدار أمر على عريضة فى مواضع مختلفة باختلاف الموضوعات ولا يجوز استصدار امر فى غير الحالات التى وردت فى القوانين المختلفة.

ومن أهم الأسباب التي ادت إلى اسناد تلك الأعمال الولائية إلى القضاء يرجع إلى ضمانات خاصة فى القضاه كالعلم بالقانون والخبرة بتطبيقه.

وفى هذا تنص المادة ١٩٤ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ فى الأحوال التي ينص فيها القانون على أن يكون للخصم وجه فى استصدار أمر يقدم عريضة بطلبه إلى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة أو إلى رئيس الهيئة التى تنظر الدعوى وتكون هذه العريضة من نسختين متطابقتين ومشتملة على وقائع الطلب وأسانيده،وتعيين موطن مختار للطالب فى البلدة التي بها مقر المحكمة وتشفع بها المستندات المؤيدة لها.

أى أن المشرع قد تطلب وجود نص فى القانون يجيز للخصم أن يتقدم بطلب لقاضي الأمور الوقتية فى كل حالة على حدة بحيث يمتنع على الخصم التقدم لقاضي الأمور الوقتية بطلب فى غير الحالات المنصوص عليها حصراً فى القانون.

الأمر على عريضة لا يتمتع بحجية الشئ المقضى به عكس الأحكام.

يجوز لطالب الأمر إعادة تقديم نفس الطلب الذي سبق وتم رفضه ويستطيع أيضاً رفع دعوى موضوعية أمام القاضي الطبيعي.

لا يتمتع الأمر على عريضة حجية الأمر المقضى حتى ولوسبقه إجراء تحقيق. (١)

سلطة القاضي الأمر ليست مطلقة أي ليس له تعديل الأمر أو سحبه الا بشروط وهى تغير الظروف التي صدر فى ضوئها القرار السابق أو صدر عن معلومات ومستندات خاطئة تقدم بها الطالب.

الأمر على العريضة لا يتطلب مواجهة بين الخصوم عكس العمل القضائي لابد من انعقاد الخصومة.

(١)(الطعن رقم ١٦٠٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢١)

اجراءات استصدار الأمر على عريضة:-

تنص المادة ١٩٥ من قانون المرافعات يجب على القاضى أن يصدر أمره بالكتابة على احدى نسختى العريضة فى اليوم التالي لتقديمها على الأكثر.

ولا يلزم ذكر الأسباب التي بنى عليها الأمر إلا إذا كان مخالفاً لأمر سبق صدوره فعندئذ يجب ذكر الأسباب التى اقتضت باصدار الأمر الجديد وإلا كان باطلا يتضح من ذلك النص اجراء صدور الأمر يجب أن يتضمن شروط:

أولاً: أن يقدم الطلب من نسختين.

ثانياً: يجب أن يصدر الأمر كتابة على احدى النسخ.

ثالثاً: صدور الأمر فى اليوم التالي على الأكثر.

وهذا الميعاد تنظيمى لا يترتب على مخالفته أى جراء من بطلان أو سقوط.

رابعاً: ينظر الأمر فى غيبة الخصوم وفى غير جلسة ودون حضور كاتب المحكمة.

خامساً: لا يلتزم أن يكون الأمر مسببا عكس الاحكام القضائية إلا إذا خالف أمر سابق فيجب أن ذكر الأسباب التي اقتضت إلى مخالفة الأمر السابق وجزء عدم التسبيب البطلان.

سادساً: يجب أن يذكر الطالب الذي يرغب فى استصدار أمر على خلاف الأمر السابق أن يذكر ذلك فى طلبه وإلا كان جزاءه البطلان.

سابعاً: يمكن أن يصدر الأمر الجديد من القاضي ذاته أو من قاضى غيره.

ثامناً: يجب أن يتمسك المحكوم عليه فى صحيفة التظلم بالبطلان.

تاسعاً: للقاضي أن يقبل الطلب كليا أو جزئيا أو رفضه.

عاشراً: لا يستلزم أن يكون الأمر على عريضة موقع من محام عكس صحف الدعاوى. وفى ذلك قررت محكمة النقض.

والأوامر على العرائض وعلى ما يبين من نصوص الباب العاشر من الكتاب الأول من قانون المرافعات هى الأوامر التي يصدرها قضاة الأمور الوقتية بما لهم من سلطة ولائية وذلك بناء على الطلبات المقدمة إليهم من ذوي الشأن على عرائض وتصدر تلك الأوامر فى غيبة الخصوم ودون تسبيب باجراء وقتى أو تحفظي فى الحالات التي تقتضي لطبيعتها السرعة أو المباغتة دون المساس بأصل الحق المتنازع عليه ولذلك تحوز تلك الأوامر حجية ولا يستنفذ القاضي الأمر سلطته بإصداره أن يجوز له مخالفتها بأمر جديد مسبب.(١)

يجب أن يكون التظلم مسببا والا كان باطلاً أسوة.

بصحف الطعون فيجب على المتظلم أن يوضح الأسباب التي بنى عليها يعتبر التظلم خصومة قضائية كما يجوز تقدم طلبات عارضة فيها وتعديل الطلبات والتدخل والإدخال.

التظلم أمام القاضي الأمر يسقط الحق فى التظلم إلى المحكمة الحكم الصادر فى التظلم هو حكم وقتي لا يمس أصل الحق المتنازع فيه.

الحكم فى التظلم:

أما تأييد الأمر الصادر أو الغائه أو تعديله ويعد القرار الصادر فى التظلم حكماً قضائياً ليس عملاً ولائيا يجوز حجية الشئ المحكوم به وهذه الحجية مؤقتة على اعتبار أن الحكم الصادر يعد حكماً وقتياً لا يمس موضوع الحق ويجوز الطعن عليه بطرق الطعن المناسبة.

مع العلم أن هذا الحكم الصادر فى التظلم باعتباره حكم وقتياً لا يقيد محكمة الموضوع عند نظر الدعوى الموضوعية التي يتعلق بها الأمر.

(١)(الطعن رقم ١٦٠٥ س ٥٣ جلسة ١٩٨٧/٢/٢١)
تنص المادة ١٩٦ من قانون المرافعات:

يجب على قلم الكتاب تسليم الطالب النسخة الثانية من عريضته مكتوب عليها صورة الأمر، وذلك فى اليوم التالي لصدوره على الأكثر.

هذا الميعاد ميعاد تنظيمي لا يترتب على مخالفته البطلان ولابد ان يذيل الأمر على عريضة بالصيغة التنفيذية.

التظلم من الأمر على عريضة:

تنص المادة ١٩٧ من قانون المرافعات.لذوي الشأن، الحق في التظلم إلى المحكمة المختصة، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

ويكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالرفض أو من تاريخ البدء في تنفيذ الأمر أو إعلانه بحسب الأحوال، وتحكم المحكمة فيه بإصدار الأمر أو بتأييد الأمر الصادر أو بتعديله أو بإلغائه.

ويجب أن يكون التظلم مسبباً وإلا كان باطلاً.

من لهم الحق فى التظلم.

كل من يضار من الأمر أن يتظلم منه حتى لو لم يكن طرفا منه ويكون ميعاد التظلم فى خلال عشرة أيام تبدأ من تاريخ صدوره أو من تاريخ البدء فى تنفيذ الأمر أو إعلانه.

يكون التظلم أمام القاضي الأمر أو المحكمة مصدرة الأمر لا يجوز الجمع بينهما.

الحكم فى التظلم:

يرفع التظلم بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى أى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المرفوع أمامها التظلم.

مثال ذلك الحكم الصادر من قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الجزئية استئنافه أمام المحكمة الابتدائية التي تتبعها المحكمة الجزئية.

إذا كان الحكم صادر من قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية (رئيس المحكمة) استئنافه أمام محكمة الاستئناف.

المطلب الثانى

الأوامر على عريضة فى قانون الملكية الفكرية

نظم قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

طرق الحماية عن طريق طلب استصدار أمر على عريضة فقد نص فى المادة ٣٥ فى الكتاب الأول:

لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب كل ذي شأن وبمقتضى أمر يصدر على عريضة، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وفاء لما يقضى به من الغرامات أو التعويضات، كما له أن يأمر بإتلاف الأشياء المتحفظ عليها عند الاقتضاء.

والبين من تلك المادة أنها جاءت فى العموم ولم تبين كيفية اللجوء تحديدا والمحكمة المختصة والقاضي المختص ومواعيد التظلم.

على عكس ما جاء بالمادة ١٣٥ من ذات القانون فى الكتاب الثاني الخاص بالعلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية والتى قررت.

لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع وبناءً على طلب ذي شأن، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة، وعلى وجه الخصوص:

١- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.

٢- إجراء حصر ووصف تفصيلي للمنتجات المخالفة والأدوات التي استخدمت أو تستخدم في ارتكاب الجريمة.

٣- توقيع الحجز على الأشياء المذكورة في البند (٢).

ولرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة.

ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له.

والبين من تلك المادة جاءت أكثر تفصيل من المادة ٣٥ الخاص براءات الاختراع ونماذج المنفعة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة فقد نصت على الاجراءات التي يمكن للقاضي اتخذها من ندب خبير لمعاونة المخضر واجراء وصف تفصيلي للمنتجات وايداع كفالة من الطالب ومعاد رفع النزاع من تاريخ صدور الأمر على العريضة وأثره وجاء فى المادة ١٣٦ من ذات القانون.

كيفية التظلم إلى رئيس المحكمة خلال ثلاثون يوم:

والاثر المترتب على التظلم هو التأييد أو الالغاء الكلي أو الجزئي كما جاء بالمادة ١٧٩ من الكتاب الثالث بذات القانون الخاص بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وبمقتضى أمر يصدر على عريضة، أن يأمر بإجراء أو أكثر من

الإجراءات التالية أو غيرها من الإجراءات التحفظية المناسبة, وذلك عند الاعتداء على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذا الكتاب:

١- إجراء وصف تفصيلي للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي.

٢- وقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو عرضه أو نسخه أو صناعته.

٣- توقيع الحجز على المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي الأصلي أو على نسخه وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف أو الأداء أوالتسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي.

٤- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.

٥- حصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال.

ولرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة.

ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له.

وصف أكثر والاجراء الذي يصدر من القاضي الأمر وايداع كفالة مناسبة من الطالب والاجراء الذي يجب على الطالب هو رفع أصل النزاع الى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوم من تاريخ صدور الأمر والاثر المترتب على عدم رفع الدعوى.

وجاءت المادة ١٨٠ من ذات القانون:

لذوي الشأن الحق في التظلم إلى رئيس المحكمة الآمر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الأمر أو إعلانه على حسب الأحوال، ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كلياً أو جزئياً أو تعيين حارس مهمته إعادة نشر المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استغلاله أو عرضه أو صناعته أو استخراج نسخ منه، ويودع الإيراد الناتج خزانة المحكمة إلى أن يفصل في أصل النزاع.

تؤكد على امكانية التظلم من الأمر خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره أو إعلانه مثل تماما المادة ١٣٦ الخاصة بالعلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية جاءت أيضا المادة ٢٠٤ من ذات القانون فى الكتاب الرابع الخاص بالأصناف النباتية والتى تنص لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع وبناء على طلب كل ذي شأن، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة، وعلى وجه الخصوص:

١- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.

٢- إجراء حصر ووصف تفصيلي للمنتجات المخالفة والأدوات التي استخدمت أو تستخدم في ارتكاب الجريمة.

٣- توقيع الحجز على الأشياء المذكورة في البند (٢).

ولرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة.

ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له.

و البين من تلك المادة أنها تكرر لما جاء بالمادة ١٣٥، ١٧٩ من ذات القانون.

وجاءت المادة ٢٠٥ من ذات القانون والتي تنص على : لذوي الشأن التظلم من الأمر إلى رئيس المحكمة الآمر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره أو إعلانه على حسب الأحوال، ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه

كلياً أو جزئياً، وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وهى تكرار أيضا لما جاء بالمادة ١٣٦، ١٨٠ من ذات القانون والبين من خلال نصوص حماية قانون الملكية الفكرية الخاصة باستصدار الأمر على العرائض أن هناك قصور فى مواد الحماية الخاصة بالباب الأول الذى ينظم براءات الاختراع ونماذج المنفعة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة اذا اغفل كيفية التظلم ومواعيد التظلم من الأمر الصادر والمواعيد الخاصة برفع النزاع.

كما يتضح أيضاً تكررا المواد ٣٥، ١٣٥، ١٣٦، ١٧٩، ١٨٠، ٢٠٤، ٢٠٥. من قانون حماية الملكية الفكرية

فضلاً عن ذلك أن المحكمة المختصة بنظر منازعات قانون حماية الملكية الفكرية هى المحكمة الاقتصادية.

وذلك بموجب الفقرة التاسعة من المادة الرابعة من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ والتي تنص على "تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دور غيرها نوعيا ومكانيا بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها فى القوانين الآتية. ....."٩"

قانون حماية الملكية الفكرية. اذ البين من تلك المادة أن المحكمة الاقتصادية المختصة فقط بأي نزاع حول حماية حقوق الملكية الفكرية.

وجاء فى المادة الثالثة من ذات القانون:

والتى تنص على: تعين الجمعية العامة للمحكمة الاقتصادية، في بداية كل عام قضائي، قاضياً أو أكثر من قضاتها بدرجة رئيس بالمحاكم الابتدائية من الفئة (أ) على الأقل، ليحكم، بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بأصل الحق، في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت والتي تختص بها تلك المحكمة.

ويصدر القاضي المشار إليه في الفقرة الأولى الأوامر على عرائض والأوامر الوقتية، وذلك في المسائل التي تختص بها المحكمة الاقتصادية.

كما يصدر، وأياً كانت قيمة الحق محل الطلب، أوامر الأداء في تلك المسائل، وفي حالة امتناعه يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام إحدى الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية بالمحكمة، بحسب الأحوال

والبين من تلك المادة أن قاضى الامور الذى يصدر الأمر على عرائض يعين من قبل الجمعية العمومية لتلك المحكمة ويكون اختصاصه باصدار الأوامر على العرائض.

وفى حال امتناعه عن إصدار الأمر تحدد جلسة لنظر الدعوى امام احدى دوائر الابتدائية أو الاستئنافية بالمحكمة.

وهذا النص يخالف نص المادة ١٩٥ من قانون المرافعات التى توجب على القاضي أن يصدر أمره مكتوبا ولا يلزم ذكر أسباب لصدور الأمر الا اذا كان مخالفا لأمر سبق صدوره فعندئذ يجب ذكر الأسباب التي اقتضت اصدار الأمر الجديد وإلا كان باطلاً.

التظلم أمام المحكمة الاقتصادية:

من المقرر بنص المادة ٧ من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بالمحكمة الاقتصادية. تختص الدوائر الابتدائية بالحكم في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية عن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية، وتلك التي يصدرها القاضي المشار إليه في المادة (٣) من هذا القانون.

ويطعن في الأحكام الصادرة منها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة.

ويختص رؤساء الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ.

ويكون الاختصاص بالفصل في التظلمات من هذه القرارات والأوامر للدائرة الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، على ألا يكون من بين أعضائها من أصدر القرار أو الأمر المتظلم

يكون الاختصاص بالفصل فى التظلمات من هذه القرارات والأوامر للدائرة الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية على ألا يكون من بين أعضائها من أصدر القرار أو الأمر المتظلم.

والبين من تلك المادة أنها تخالف نص المادة ١٩٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية والتي نصت على أنه يمكن التظلم أمام نفس القاضي الأمر بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى ويحق للقاضي تأييد الاجراء أو تعديله أو الغائه.

وهذا ما أكدته المادة العاشرة من قانون المحاكم الاقتصادية حين نصت على ان الطعن فى الأحكام والتظلم من الأوامر على العرائض تكون أمام الدوائر الابتدائية بتلك المحكمة هذا التناقض الواضح بين نصوص قانون المرافعات وقانون المحاكم الاقتصادية لابد من الوصول إلى توحيد تلك النصوص.

يوصى ذلك البحث يجب مراجعة نصوص قانون حماية الملكية الفكرية من حيث:

أولا : مراجعة النقص الخاص بالكتاب الأول وعدم تكرار المواد الخاصة فى الباب الثاني والثالث والرابع.

ثانيا: مراجعة قانون المحاكم الاقتصادية كي يتوافق مع قانون المرافعات المدنية والتجارية من حيث كيفية التظلم والقاضي المختص بنظر التظلم.

قائمة المراجع

١- أ /محمد كمال عبد العزيز تقنين المرافعات فى ضوء القضاء والفقه

٢- د/ احمد مليجى التعليق على قانون المرافعات

٣- المستشار/ عزالدين الدناصورى ألاستاذ/ حامد عكاز،التعليق على قانون المرافعات الطبعة الثالثة عشر ٢٠٠٨

٤- د/سميحة القليوبى،الملكية الصناعية دار النهضه عام ٢٠٠٧

٥- د/ حسن اللبيدى،أصوال المرافعات دار الفكر القاهرة ١٩٨٤

٦- د/ خالد ممدوح ابراهيم،حقوق الملكية الفكرية ٢٠١١

٧- المستشار يحى اسماعيل،موسوعة الارشادات القضائية الكتاب الاول ٢٠٠٦

٨- د/ نبيل اسماعيل عمر،سلطة القاضى التقديريه فى المواد المدنية والتجارية دراسة تحليلية وتطبيقة دار الجامه ٢٠٠٨